الانتخابات البلدية والتطور الديمقراطي في دولة قطر

د. أمية حسين أبو السعود
أستاذ العلوم السياسية المساعد - قسم الإدارة العامة
كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

تمهيـــد :

تمثل انتخابات المجلس البلدي التي جرت في دولة قطر في مارس ٩٩ حدثاً ديمقراطياً هاماً ، ونقله نوعية باتجاه التحولات الديمقراطية التي باتت تشهدها دولة قطر في الأونة الأخيرة . إن البدء بهذه الخطوة الأولية سوف يسهم بلا شك في إرساء مفهوم المشاركة الشعبية في صنع القرار ، ويعد بداية لمشاركات أوسع أكثر تقدماً لاحداث التغييرات الإيجابية والمتطلبات اللازمة لبناء الدولة الحديثة .

والجدير بالذكر أن الرغبة في التوجه الديمقراطي في دولة قطر لم تظهر فجأة ولم تكن وليدة الساعة ، بل أن هذا التوجه يرجع إلى تاريخ ظهور قطر كدولة ، فقد نص النظام الأساسي المؤقت المعدل لدولة قطر في ٧٢/٤/١٩ في مادته الأولى «على أن نظام الدولة ديمقراطي»[١] . كما نصت المادة (٥) - د من المبادئ السياسية أن «تُوجِّه الدولة عنايتها في كل المجالات لارساء الأسس الصالحة لترسيخ دعائم الديمقراطية الصحيحة ، وإقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين ، ويؤمن الاحترام للنظام العام ، وصون أمن الوطن واستقراره ومصالحه العليا»[٢] .

وقد تضمنت التشريعات التي صدرت في قطر خلال الفترة من عام ١٩٦٣ وحتى عام ١٩٧٢ بشأن تنظيم البلديات على مبدأ انتخاب أعضاء المجالس البلدية[٣]، غير أن هذا المبدأ ظل في اطار الحيز النظري ولم يأخذ طريقه إلى حيز التطبيق العملي، ثم توارت بعد ذلك فكرة الانتخابات أمام النص صراحة على مبدأ التعيين في اختيار أعضاء المجلس البلدي بدءاً من عام ٧٢ وحتى صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي الذي نص من جديد على مبدأ الانتخاب كوسيلة لتشكيل المجلس.

وبهذا يمكن القول أن الانتخابات البلدية التي جرت وفقاً لهذا القانون تكتسب أهمية كبيرة باعتبارها أول انتخابات يتوجه فيها المواطنون الذين تنطبق عليهم الشروط إلى صناديق الاقتراع المباشر لاختيار ممثليهم في المجلس البلدي، فضلاً عن مشاركة المرأة لأول مرة في هذه الانتخابات وممارسة حقها سواء في التصويت أو الترشيح لعضوية المجلس.

وفي إطار هذا التوجه الديمقراطي، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأبعاد المختلفة لانتخابات المجلس البلدي في دولة قطر وبيان مدى علاقتها بالديمقراطية وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

(أ) هل الانتخاب (كآلية) من آليات الديمقراطية يعتبر كافياً لاكساب النظام السياسي الصفة الديمقراطية.

(ب) هل تمثل انتخابات المجلس البلدي في هذه المرحلة غاية في حد ذاتها، بمعنى الاكتفاء فقط بالأداة الديمقراطية دون الارتباط بالتبعات الديمقراطية الناتجة عن هذه الأداة، خاصة فيما يتعلق بطبيعة عمل المجلس.

(ج) ما موقع تجربة انتخابات المجلس البلدي من التطور الديمقراطي في دول الخليج العربية.

وبناء على ما سبق تتناول الدراسة المحاور التالية :

١ - بيئة الانتخابات .

٢ - الاطار القانون للانتخابات .

٣ - مراحل عملية الانتخابات .

٤ - تقييم عملية الانتخابات .

٥ - نتائج الانتخابات .

٦ - خاتمة .

١ - بيئة الانتخابات .

تمثل بيئة الانتخابات المناخ العام والظروف التي أحاطت بالعملية الانتخابية على المستويين المحلي والخارجي ، ويمكن تحديد الظروف والملابسات التي جرت في ظلها عملية الانتخابات في الآتي :

أولاً . البيئة المحلية .

سوف تركز الدراسة على أهم جوانب البيئة المحلية والتي تمثل في الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي وذلك على النحو التالي :

❑ الجانب السياسي .

شهدت قطر عقب اعتلاء الشيخ حمد بن خليفة مقاليد الحكم في ٢٧ يونيو ٩٥ العديد من الممارسات والتفاعلات السياسية الممهدة لمتطلبات المرحلة الجديدة والتي عبر

عنها الخطاب الحكومي على عدد من الأسس والقيم مثل قيمة المشاركة الفعالة المشتركة بين المواطنين والحكومة لتحقيق التنمية المتكاملة من جانب وأهمية قبول الرأي الآخر كأساس للتفاعل الاجتماعي والسياسي بين أفراد المجتمع من جانب ثان مع اعطاء دور كبير للمؤسسات من جانب ثالث [٤].

ولمقابلة تلك المتطلبات صدرت مجموعة من القرارات الهامة المحددة لطبيعة الحكم وفلسفته العامة وذلك بادخال عدد من التعديلات على النظام الأساسي المؤقت للحكم منها، تعيين ولي العهد، والفصل بين امارة البلاد ورئاسة الوزراء، بالاضافة لتحديد اختصاصات الأمير، كما تم تشكيل مجلس للدفاع (الأول مرة في تاريخ قطر) والاعلان عن وضع نظام أساسي دائم، واجراء انتخابات للبلدية، وعمل مراجعة شاملة للتشريعات حتى تتحقق الانطلاقة وتزول العقبات المحجمة لدولاب العمل الحكومي، وفي هذا الاطار تم الاقدام على الغاء الرقابة المباشرة على الصحف القطرية بموجب القرار الصادر في ١٠ أكتوبر ١٩٩٥، كما تم توسيع عضوية مجلس الشورى لتصبح ٣٥ عضواً بدلاً من ٣٠ كما كان في السابق [٥].

ثم أعلن الأمير عن الانتهاء من إعداد مشروع القانون الخاص بالمجلس البلدي المركزي والذي سيتكون من ٢٩ عضواً يختارون جميعاً عن طريق الانتخاب المباشر، ويمنح المشروع المرأة حق الانتخاب والترشيح، وذكر الأمير في خطابه الذي افتتح به دور الانعقاد العادي السادس والعشرين لمجلس الشورى في ٩٧/١١/٣٠، «أن تشكيل المجلس البلدي بالانتخاب المباشر واعطاء المرأة حق العضوية والانتخاب يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز دور المشاركة الشعبية في ممارسة العمل التنفيذي والتشريعي على حد سواء، وبناء أسس الممارسة الديمقراطية على نحو متدرج حتى نصل في نهاية المطاف إلى الديمقراطية الكاملة التي نحلم بتحقيقها» [٦].

وقد شهدت دولة قطر أولى بوادر الديمقراطية - وإن كانت تشمل قطاعاً مهنياً محدداً وذلك حين شارك حوالي أربعة آلاف من أعضاء غرفة تجارة وصناعة قطر في شهر مايو ٩٨ في انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة الثمانية عشرة بالاقتراع السري [٧].

واستكمالاً لهذا النهج الديمقراطي أعلن سمو الأمير في خطابه أمام الدورة السابعة والعشرين لأعمال مجلس الشورى عن تشكيل لجنة من أهل الكفاءة والاختصاص لوضع دستور دائم للبلاد ، على أن يكون من بنوده الأساسية تشكيل مجلس منتخب عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر [٨].

وقد أدت هذه التطورات المتلاحقة إلى تكريس الانطباع بأن قطر مقبلة على مرحلة جديدة تؤكد فيها على أهمية المشاركة وقبول الرأي الآخر والرغبة في ارساء أسس الديمقراطية بشكل تدريجي وبما يتلاءم مع ظروف وخصوصيات المجتمع القطري .

❑ **الجانب الاقتصادي :**

يمثل البترول المصدر الرئيس للثروة في قطر ، ومن ثم فإن حجم الانفاق على قطاعات الدولة المختلفة يتأثر بحجم الدخل القومي الناتج عن هذه الثروة ، ففي الفترات التي يزداد فيها حجم الدخل القومي نتيجة لارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية تتبنى الدولة خططاً تنموية طموحة وتعمل على توفير وتقديم الخدمات الأساسية بشكل أفضل ، وذلك بخلاف الفترات التي تتسم بالكساد وانخفاض سعر البترول حيث تتوقف هذه السياسات ، وتبدأ الدولة في العمل على ترشيد النفقات في اطار الأولويات والموارد المتاحة .

وتشير السياسات الاقتصادية التي لجأت إليها معظم دول الخليج العربية منذ فترة (تراجع الانفاق الحكومي - اعادة تسعير الخدمات والنظر في برامج الدعم المباشر وغير

المباشر ، وفرض بعض الضرائب والتركيز على القطاع الخاص) إلى بداية مرحلة جديدة تتميز بتقليص الاعتماد على الحكومة الأمر الذي يضيف بدوره مؤشراً آخر على مجموعة من الضغوط الجديدة التي سيتعرض لها المواطن الخليجي بشكل لم يتعوده من قبل[٩].

وفي هذا الاطار فقد شكل التحدي الاقتصادي هاجساً كبيراً لدى الحكومة القطرية ، فهناك أعباء الدين الخارجي التي تقدر بسبعة مليارات دولار ، والحاجة لاستثمار الغاز الطبيعي باعتبارها الدولة الأولى في احتياطي الغاز ، وتقليل عجز الموازنة العامة الذي يعاني من اختلال كبير [١٠].

وبذلك أصبح التوجه نحو المواطن القطري ، واعتماد أسلوب المصارحة ضرورياً للتغلب على مجموعة الضغوط والمطالب المتزايدة في مواجهة الدولة .

❑ **الجانب الاجتماعي :**

سوف نشير في هذا المجال إلى تأثير عنصرين هامين من عناصر البيئة الاجتماعية على العملية الانتخابية وهي السكان ، والقيم والعادات والتقاليد السائدة .

❑ **السكان :**

ففيما يتعلق بالسكان ، يلاحظ أن تأثير هذا العنصر يتمثل في ناحيتين ، الحجم الاجمالي للسكان ، والثانية التركيب السكاني نفسه ، فدولة قطر تتميز بصغر حجم سكانها حيث يبلغ حوالي ٥٢٢٠٢٣ ألف نسمة حسب تقديرات عام ١٩٩٧ [١١] ، ويبلغ عدد الذين قيدوا أنفسهم في الجداول الانتخابية ممن بلغوا سن الثامنة عشر ٢١٩٩٥ ألفاً منهم ١٢٣٣٠ ألفاً من الذكور ، أي بنسبة ٥٦٪ من مجموع الناخبين ، ويقدر عدد الناخبات الإناث ٩٦٦٥ ألفاً ، أي بنسبة ٤٤٪ من مجموع الناخبين [١٢].

ويلاحظ أن نسبة الذين أقبلوا على قيد أسمائهم في الجداول الانتخابية هي نسبة لا بأس بها إذا ما قورنت بالعدد الاجمالي للسكان ، كما أن نسبة النساء ضمن هيئة الناخبين تعتبر نسبة مؤثرة في ترجيح كفة المرشحين بصفة عامة وفي بعض الدوائر بصفة خاصة .

❑ **القيم والعادات والتقاليد السائدة :**

تمثل القيم الدينية المستمدة من الإسلام مكانتها المحورية في كافة أنماط وأشكال الحياة الاجتماعية في المجتمع القطري سواء فيما يتعلق بكيفية بناء الأسرة أو ضوابط خروج المرأة للعمل أو عدم الاختلاط بين الذكور والإناث في مراحل التعليم المختلفة إلى غير ذلك من القضايا .

ومن جهة أخرى نجد أنه بالرغم من عوامل التحضر والتحديث التي أصبح يعيشها المجتمع القطري من جراء الثروة النفطية ، والتعليم ، والثقافة الأجنبية الوافدة ، والاتصال بالعالم الخارجي إلا أن فاعلية القيم التي تنتمي إلى التراث مازالت تحتل مكانتها ، فالانتماء القرابي الأساسي في المجتمع القطري مازال هو الانتماء القبلي ، ومازال كبار السن يحظون بمكانتهم ودورهم داخل بناء المجتمع المحلي والتنظيمات القرابية ، هذا إلى جانب استمرار فاعلية دور الزوج في اطار بناء الأسرة [١٣].

وفي هذا الاطار فإن القيم والعادات والتقاليد السائدة تمثل أحد العوامل الحاكمة لدور المرأة في الحياة السياسية ، بالرغم من الاعتراف القانوني لها بهذا الحق ، كما أن الروابط والانتماءات القبلية تشكل هي الأخرى عاملاً لايمكن تجاهله في اختيار أو ترجيح كفة بعض المرشحين دون سواهم .

ثانياً : البيئة الاقليمية والدولية :

جرت الانتخابات في ظل أوضاع تتسم بالاستقرار السياسي والأمني ، وفي أعقاب تصفية الخلافات بين قطر ودول مجلس التعاون بعد التغيير الذي شهدته قمة النظام عام ١٩٩٥م والذي قوبل بحالة من الترقب من جانب دول المجلس بدرجات متفاوتة ، حيث تمت تسوية الخلافات الحدودية مع المملكة العربية السعودية ، كما تمت تسوية بعض القضايا الخلافية العالقة مع دولة الإمارات العربية المتحدة ، وأحيل النزاع مع دولة البحرين حول جزر حوار إلى التحكيم الدولي [١٤] ، أما على الصعيد الدولي فلا يخفى تأثير البيئة الدولية والضغوط الناجمة عنها خاصة تلك المتعلقة بمجموعة القيم الخاصة بالديمقراطية والمشاركة السياسية واحترام حقوق الإنسان باعتبارها الثقافة السياسية المعبرة عن النظام الدولي الراهن .

٢ - الاطار القانوني للإنتخابات .

أولاً . طريقة تشكيل المجلس .

١ - إقرار مبدأ الانتخاب العام .

تنص المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨م بتنظيم المجلس البلدي المركزي على أن يتكون المجلس من تسعة وعشرين عضواً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة ، وينتخبون مباشرة وفقاً لنظام يصدر به مرسوم [١٥].

ويتضح من نص المادة السابقة أن وسيلة تشكيل المجلس هي الانتخاب المباشر ، والانتخاب يعتبر ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية ، غير أن مجرد الأخذ بهذه الوسيلة لا يؤدي بالضرورة إلى اكساب النظام السياسي الصفة الديمقراطية ، ومن ثم فان التكييف القانوني للإنتخاب يمثل في هذا الإطار أهمية كبيرة ، إذ يتوقف عليه تحديد مدى الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الناخب .

ويتناول فقهاء النظم السياسية والقانون الدستوري هذه المسألة بمناقشة ما إذا كان الانتخاب حق شخصي أم أنه وظيفة ، فالإنتخاب كحق شخصي مؤداه أنه حق يثبت لكل فرد له صفة المواطن ، ويترتب على ذلك بالطبع تقرير حق الاقتراع العام لجميع المواطنين وأن المواطن له حرية استعمال هذا الحق أو عدم استعماله ، أي أنه وفقاً لهذا الرأي يكون التصويت اختيارياً وليس إجبارياً . أما الإنتخاب كوظيفة فمؤداه أن سلطة الإنتخاب لاتعطى للأفراد بصفتهم أصحاب سيادة ، ولكن بصفتهم مكلفين باختيار ممثلي الأمة ، فهم باشتراكهم في الإنتخاب ، لا يستعملون حقاً شخصياً لكل منهم ، ولكن يؤدون وظيفة، وبناء على ذلك ، يكون من غير اللازم تقرير حق الاقتراع العام ، إضافة إلى حق الأمة في إجبار الناخبين على ممارسة وظيفة الإنتخاب ، وجعل التصويت إجبارياً [١٦].

وبذلك يتضح أن كلا الرأيين يعبران عن اتجاهين متضادين ، أحدهما يحبذ تعميم حق الإنتخاب بينما يهدف الآخر إلى تقييده ، وبعيداً عن هذا الخلاف القانوني ، يلاحظ أن الممارسة الفعلية في غالبية النظم السياسية المعاصرة تقوم على أساس أن الإنتخاب حق شخصي وليس وظيفة اجتماعية ، وهذا ما نلمسه في الواقع من رغبة هذه الأنظمة - تمشياً مع المبادئ الديمقراطية - في تقرير حق الاقتراع العام لجميع المواطنين ، وما نلاحظه من حق الناخب في الاقبال على التصويت أو الإحجام عنه .

وفي ضوء هذا التحليل يلاحظ أن قانون المجلس البلدي قد انحاز إلى الرأي القائل بأن الانتخاب حق شخصي الأمر الذي يترتب عليه تقرير حق الاقتراع العام لجميع المواطنين.

٢ - شروط الانتخاب والترشيح:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي على الشروط الواجب توافرها في الناخب من القطريين والقطريات على النحو الآتي :

١ - أن تكون جنسيته الأصلية قطرية ، أو يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل .

٢ - أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - أن يكون مقيماً اقامة فعلية في الدائرة الإنتخابية التي سيباشر فيها حق الانتخاب.

٥ - ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة .

كما نصت المادة الخامسة من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨م بتنظيم المجلس البلدي المركزي على الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس من القطريين والقطريات على النحو الآتي :

١ - أن تكون الجنسية الأصلية قطرية أو اكتسب الجنسية القطرية شرط أن يكون والده من مواليد قطر .

٢ - أن يكون قد بلغ من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية .

٣ - أن يجيدالقراءة والكتابة .

٤ - أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة .

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٦ - أن يكون مقيداً بجدول الناخبين في الدائرة التي يرشح نفسه فيها .

٧ - ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة .

ويتضح من تحليل المادتين السابقتين أنه لم يرد على حق الانتخاب أو الترشيح أية قيود تتعلق بالكفاية أو النصاب المالي ، بل أن الشروط الخاصة بالانتخاب أو الترشيح تم تحديدها بما لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام . وهذا ما سوف نناقشه في النقاط التالية :

(أ) شرط الجنسية :

من الطبيعي أن حق الإنتخاب أو حق الترشيح لايمكن الاعتراف بهما إلا لمن يرتبط بالبلد الذي يعيش به ارتباطاً وثيقاً يجعله حريصاً على مصلحته ، معنياً بأموره ، ولذلك تلجأ بعض الدول إلى التمييز بين الوطني الأصيل والوطني بالتجنس ، أي بين صاحب الجنسية الأصلية ، وصاحب الجنسية المكتسبة ، فلا تعترف بالحقوق السياسية للأخير إلا بعد مضي فترة معينة على تجنسه (خمس سنوات أو عشر سنوات مثلاً) يثبت فيها ولاءه وتعلقه بوطنه الجديد [١٨].

وتمشياً مع هذا الاتجاه نص المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م الخاص بنظام الإنتخاب على اشتراط تمتع الناخب أو الناخبة على الجنسية القطرية الأصلية ، وأن يكون قد مضى على اكتساب الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل [١٩] ، أما فيما يتعلق بعضو المجلس البلدي ، فقد اشترط القانون أن يكون مكتسباً للجنسية القطرية الأصلية أو اكتسب الجنسية القطرية شرط أن يكون والده من مواليد دولة قطر [٢٠].

ويشير بعض الباحثين إلى الخطورة التي تكمن في اقدام بعض الدول على الأخذ بمبدأ المساواة بين الوطنيين الأصليين والوطنيين بالتجنس ، حيث يرون أنه من اللازم قبل الاعتراف بالحقوق السياسية للمتجنس التأكد من حسن نواياهم نحو البلد الذي اكتسبوا جنسيته ، فلابد من قضاء فترة اختبار لا تقل عن خمس سنوات قبل تقرير حق الإنتخاب، ولا تقل عن عشر سنوات قبل الاعتراف لهم بحق الترشيح في المجالس النيابية ، يثبت فيها المتجنسون مدى ارتباطهم بالدولة التي حصلوا على جنسيتها . بل إن بعض هؤلاء الباحثين يذهب إلى عدم الإعتراف للمتجنس ولذويهم بالحقوق السياسية إلا تدريجياً طبقة بعد طبقة ، بحيث لايكون للمتجنس نفسه أي حقوق سياسية مدة حياته ، ويكون لأبنائه

حق الإنتخاب دون حق الترشيح ، ثم يكون للأحفاد جميع الحقوق السياسية مثل الوطنيين الأصليين[٢١].

(ب) شرط السن :

من المسلم به أن اشتراط سن معينة لتقرير حق الانتخاب يعد ضمانة واجبة وأساسية لافتراض النضج والخبرة . وكما أن الشرائع المختلفة تحدد سناً معيناً لبلوغ الرشد المدني الذي يكون للفرد معه كامل الأهلية في تصريف شئونه الخاصة ، كذلك الشأن بالنسبة لتقرير الحقوق السياسية التي لا تقرر لجميع المواطنين ، وإنما تقتصر على من بلغ منهم سناً معينة يفترض فيها نضجه السياسي وقدرته على ممارسة الحقوق السياسية [٢٢].

وقد ميز المشرع القطري بين سن الانتخاب وسن الترشيح لعضوية المجلس البلدي ، فبينما حدد سن الناخب بـ ١٨ عاماً [٢٤]، فإنه قد ارتفع بسن المرشح إلى ٢٥ عاماً [٢٥].

والواضح أن النزول بسن الناخب إلى ١٨ عاماً كشرط لازم لتقرير الحقوق السياسية (سن الرشد السياسي) ومساواته بالسن اللازمة لتقرير الأهلية المدنية (سن الرشد المدني) يعكس رغبة الدولة في توسيع هيئة الناخبين بالنظر إلى قلة عدد سكان قطر ، ولاتاحة فرصة أكبر للشباب وما يعرف عنهم من ميل إلى التجديد والتطوير ومتابعة الأفكار التقدمية .

أما الارتفاع بسن المرشح إلى ٢٥ عاماً ، فمؤداه الحرص على توافر عنصر الخبرة والقدرة على التصرف والنضج السياسي بدرجة أكبر تؤهل هؤلاء المرشحين حال فوزهم من القيام بمهام ومسئوليات العضوية في المجلس .

(ج) شرط الجنس :

إلى عهد قريب ، كان حرمان النساء من حق الإنتخاب ، يعد غير متعارض مع مبدأ حق الاقتراع العام ، ومن ثم كانت غالبية الدساتير الديمقراطية تحرم المرأة من حق الإنتخاب وتقصره على الذكور وحدهم ، دون أن يعد ذلك مخالفاً للمبدأ الديمقراطي .

أما اليوم ، فإن غالبية الدول تعترف للنساء بالحقوق الإنتخابية ، وتعد حرمانهن من هذه الحقوق منافياً للديمقراطية [٢٥].

وقد أخذ قانون المجلس البلدي بهذا التوجه حيث اعترف للنساء بالحق في الإنتخاب والترشيح [٢٦] ، ويعد تقرير هذا الحق خطوة متقدمة بالنظر إلى تجارب الدول الخليجية الأخرى ، فلم يسبق دولة قطر في هذا المجال سوى سلطنة عُمان [٢٧] ، وبالرغم من أن دولة الكويت قد سبقت كافة الدول الخليجية في تقرير حق الإنتخاب ، إلا أن هذا الحق قد اقتصر على الرجال وحدهم دون النساء [٢٨].

(ب) شرط الكفاءة :

تلجأ بعض النظم إلى تقييد حق الإنتخاب بشرط الكفاءة كأن تشترط في الناخب درجة معينة من التعليم ، مثل الإلمام بالقراءة والكتابة ، والحصول على شهادة دراسية معينة ، ومثل هذا القيد يمثل انتهاكاً وخروجاً على المبدأ الديمقراطي بصفة عامة .

وبالنظر إلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م الخاص بنظام الإنتخاب نجد أنه لم يرد به مثل هذا القيد [٢٩] ، حيث أباح حق الإنتخاب لكل مواطن تنطبق عليه الشروط سواء أكان أمياً أم متعلماً ، أما بالنسبة للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨م بتنظيم المجلس

البلدي ، فقد نص على شرط الكفاءة [٣٠] ، غير أن هذا النص قد ورد بما لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام وبما لا يتنافى مع المبدأ الديمقراطي ، فهو لم يشترط مثلاً الحصول على شهادة دراسية معينة ، ولكنه اشترط فقط إجادة القراءة والكتابة [٣١] ، وهذا من الأمور المنطقية التي تقتضيها طبيعة مهام العضوية بالمجلس .

(هـ) شرط عدم العمل في القوات المسلحة أو الشرطة .

أخذ قانون المجلس البلدي بهذا الشرط تماشياً مع بعض القوانين الإنتخابية التي تمنع العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية ، مستهدفة بذلك أهدافاً مختلفة منها منع الضباط من التأثير في الجنود وتشويه نتيجة الإنتخاب ، ومنها أيضاً الرغبة في ابعاد الجيش عن السياسة ، والمحافظة على النظام والطاعة بين الجنود ، ومنع تمزيق وحدة الجيش .

غير أن بعض الباحثين يرى أن هذا الحرمان يتنافى مع الديمقراطية ومبدأ الاقتراع العام ، كما أنه يؤدي عملاً إلى الارتفاع بسن الناخبين في الدول التي تأخذ بنظام التجنيد الإجباري ، لذلك اتجهت الكثير من الأنظمة الديمقراطية المعاصرة إلى الاعتراف برجال القوات المسلحة بحق المشاركة في انتخاب الهيئات النيابية ، وأصبح الرأي السائد اليوم يستنكر حرمانهم من هذا الحق ، ويعتبر حرمان العسكريين أمراً منافياً لمبدأ الاقتراع العام [٣٢].

أما فيما يتعلق بالشروط الأخرى التي يجب أن تتوافر في المواطن لممارسة حق الإنتخاب أو الترشيح ، كشرط الأهلية العقلية أو الأدبية ، أو شرط الإقامة فهي شروط بديهية تنص عليها كل القوانين الإنتخابية ولا تشكل عائقاً أو قيداً على حق الاقتراع العام .

ثانياً : طبيعة عمل المجلس :

تنص المادة (٨) من قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي أن المجلس يهدف إلى العمل بالوسائل المتاحة على تقدم البلاد في مجال الشئون البلدية ، وله في سبيل تحقيق أهدافه أن يمارس بوجه خاص الاختصاصات والصلاحيات والمسئوليات التالية [٣٣] :

أولاً : مراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات واختصاصات الوزارة والمجلس بما في ذلك القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشئون تنظيم المباني وتخطيط الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية والعامة وغيرها من الأنظمة التي ينص فيها على تخويل المجلس سلطة مراقبة التنفيذ .

ثانياً : البحث في النواحي التخطيطية والبرامجية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والإدارية للشئون البلدية والزراعية ، وبخاصة مايلي :

١ - دراسة الرغبات أو المقترحات التي يتقدم بها أعضاء المجلس بشأن أية مسألة تدخل في مجالات الشئون البلدية والزراعية .

٢ - النظر وإبداء الرأي في المسائل والموضوعات المتعلقة بالشئون البلدية والتي تحال إلى المجلس من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى .

٣ - تقديم التوصيات بشأن إصدار القوانين أو اتخاذ أي إجراءات أو تدابير يراها المجلس ضرورية أو نافعة للمصلحة العامة .

٤ - طلب أي بيانات أو دراسات أو تقارير تتعلق بإدارات الوزارة والبلديات واقتراحاتها ، وذلك لبحثها وإبداء الرأي فيها .

٥ - بحث العرائض والشكاوى المتعلقة بالشئون البلدية والزراعية ، وللمجلس أن يطلب من الجهات المسئولة بالوزارة وغيرها من الجهات الحكومية المختصة البيانات الضرورية اللازمة لبحثها .

٦ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالأغذية المعدة للإستهلاك الآدمي .

٧ - اقتراح إنشاء الحدائق العامة ومتابعة صيانتها .

٨ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيف الشوارع والطرق وجمع النفايات والأوساخ والتخلص منها .

٩ - الإشراف على النقل العام للركاب .

١٠- مراقبة تنفيذ قوانين الرخص التجارية والفنادق وأماكن الترفيه والمتنزهات والمهن البسيطة والباعة المتجولين .

١١- مراقبة تنفيذ قوانين رخص الإعلانات ومنع الإزعاج العام .

١٢- مراقبة الأنظمة الخاصة بإدارة المدافن وتحديد أماكنها .

١٣- اقتراح الأسماء التي تطلق على المدن والقرى والأحياء والشوارع والميادين والأسواق والحدائق العامة والمتنزهات .

١٤- اقتراح فرض الضرائب والرسوم والعوائد المحلية .

١٥- مراقبة فعالية أعمال مكافحة التسول وإدارة دور العجزة ومساعدة الفقراء .

١٦- مراقبة كفاءة أعمال إغاثة منكوبي الحرائق والكوارث الطبيعية .

١٧- اقتراح الخطوات الكفيلة بمكافحة الحرائق والوقاية منها .

١٨- تقديم مقترحات ميزانية المجلس السنوية .

١٩- مراقبة الأنظمة الخاصة بالأسواق والمحال التجارية وتنظيمها .

٢٠- اقتراح السبل الكفيلة بتحسين عمليات تحصيل الإيرادات الخاصة بالوزارة .

٢١- تنظيم القواعد والشروط اللازمة لإيواء الحيوانات في المساكن المأهولة بالسكان ومراقبة تنفيذ القانون الخاص بالحيوانات المهملة .

٢٢- توعية المواطنين والرد على الشكاوى المتعلقة بالشئون البلدية والزراعة .

٢٣- مراقبة تنفيذ الأنظمة والإجراءات الأخرى المتعلقة بالشئون البلدية والزراعية .

٢٤- الموافقة على المشتريات اللازمة لأعمال المجلس .

٢٥- إعداد اللائحة الداخلية للمجلس .

٢٦- إعداد مشروع موازنة المجلس للسنة المالية الجديدة وكذلك مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

٢٧- أي صلاحيات أو اختصاصات أو مسئوليات أخرى يقررها القانون للمجلس .

ويعبر المجلس عن أرائه في شكل توصيات ، وقرارات تعتمد من الوزير .

يتضح بالنظر إلى اختصاصات المجلس السابقة أن عمل المجلس يقتصر على النواحي الاستشارية فقط ، فهو عبارة عن جهاز رقابي شعبي يعبر عن الإرادة الشعبية في المسائل التي تختص بأعمال المجلس ، وليست لديه أية صلاحيات تنفيذية تخوله اتخاذ قرارات معينة ، وهذا ما لا يتوافق كلية مع المبدأ الديمقراطي الذي يقوم أساساً على منح المواطن الحق في المشاركة الفعلية في صنع القرار .

ثالثاً : علاقة المجلس بالحكومة المركزية :

تتفاوت علاقة المجالس المحلية مع الحكومة المركزية من دولة إلى أخرى ، ففي بعض الدول تخضع جميع القرارات الصادرة عن المجالس المحلية للمراجعة من جانب السلطة المركزية قبل وضع هذه القرارات موضع التنفيذ ، وفي دول أخرى لا تخضع للمراجعة سوى القرارات المتعلقة بالنواحي المالية وللحكومة المركزية أن تعترض وتوقف تنفيذ قرار ما صادر عن المجالس المحلية إذا رأت أن القرار يتعارض مع القانون ، وفي دول أخرى يحدد القانون المهام التي هي من اختصاص الإدارة المحلية على سبيل الحصر . وتقوم العلاقة على أساس حق الحكومة المركزية في مراقبة أعمال المجالس المحلية في حدود القانون ، ولا تعتبر الرقابة المركزية قيد على حرية الهيئات المحلية أو أنها تعوق أعمالها مادامت تمارس في حدود القانون ، وطالما أن ما تقوم به من أعمال هو لمساندة ومشاركة الحكومة المركزية في المهام [٣٤].

وتحدد المادة العاشرة من قانون المجلس البلدي المركزي اطار العلاقة بين المجلس البلدي والحكومة المركزية بأنه يجوز للمجلس في سبيل مباشرته لاختصاصاته ، اصدار أوامر محلية في الأمور التي لا تتناولها بالتنظيم تشريعات قائمة ، ولا تسري هذه الأوامر إلا بعد اعتمادها من الوزير ، ويجوز للوزارة تنفيذها بالطريق المباشر ، وتنص نفس المادة ، أنه يجوز للمجلس إصدار أوامر محلية لغرض رسوم معينة على بعض الخدمات ، ولا تسري تلك الأوامر إلا بعد موافقة الوزير والاعتماد من مجلس الوزراء [٣٥].

وتحسم المادة ٢٥ من القانون مسألة التنازع بين وظيفة المجلس البلدي ، ووظيفة وزارة الشئون البلدية ، بالنص على قيام المجلس بابلاغ توصياته وقراراته إلى وزارة الشئون البلدية والزراعة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها ، كما يُعرض على الوزير المسائل التي تستدعى اتخاذ قرار منه أو من سلطة أعلى [٣٦].

ووفقاً لهذه النصوص ، فإن المجلس يكون من الناحية العملية قد تحول إلى إحدى إدارات وزارة البلدية ، فالتوصيات التي سوف ترفع من المجلس سوف يكون من حق وزير البلدية إما إقرارها أو عدم إقرارها . وبالتالي فإن الاتصال بين المجلس البلدي ومجلس الوزراء لن يكون إلا عن طريق وزير الشئون البلدية ، وهذا بالطبع يشكل حجباً لإرادة الناخب الذي يأمل في أن يصل صوته إلى مجلس الوزراء مباشرة .

٣ - مراحل عملية الإنتخابات :

- أظهرت الدولة منذ البداية حرصاً كبيراً على حث المواطنين على المشاركة سواء بالترشيح أو الانتخاب وذلك بتكوين لجنة عليا للانتخابات مهمتها الاشراف على العملية الانتخابية ، كما اختصت هذه اللجنة بعمل حملة توعية عامة للمواطنين على مراحل لتوضيح أهمية الانتخابات في تحقيق المشاركة الشعبية .

- دخلت تجربة انتخاب المجلس البلدي المركزي حيز التطبيق فعلياً بصدور قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م الذي قضى بتحديد الدوائر الانتخابية وبيان حدودها ومناطق كل منها ، وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار بتحديد عدد هذه الدوائر بـ ٢٩ دائرة داخل الدوحة وخارجها ، ونصت المادة الثانية على انتخاب عضو واحد عن كل دائرة [٣٧].

ويمكن تحديد المراحل التي مرت بها إجراءات العملية الانتخابية فيما يلي :

(أ) إجراءات قيد الناخبين والمرشحين .

- بدأت عملية قيد الناخبين في الجداول الانتخابية ، وحددت فترة لتقديم الطعون والتظلمات ، وتلا ذلك اعلان الجداول النهائية للناخبين بعد استيفاء كافة الشروط

والضوابط القانونية المتعلقة بتسجيل الناخبين ، وانتهت هذه المرحلة باعطاء كل ناخب قيد اسمه في الجدول شهادة تسمى (شهادة قيد ناخب) ليتمكن الناخب بموجبها من الادلاء بصوته في اليوم المحدد للإنتخاب .

- وتلا ذلك عملية قيد المرشحين ، وبعد انتهاء الفترة المحدد لذلك ، حددت فترة زمنية لتقديم الطعون والتظلمات ، ثم أعلنت بعد ذلك الكشوف النهائية للمرشحين .

- وقد انعكس اهتمام المرشحين بهذه التجربة ورغبتهم في انجاحها قلة عدد المنسحبين من الترشيح ، فلم ينسحب سوى اثنين فقط من بين ٢٢٧ مرشحاً ، أما لتشابه في البرامج الانتخابية أو منعاً لتشتت الأصوات والعمل على تعزيز مركز أحد المرشحين في هذه المنافسة .

- وقد صدر مرسوم أميري بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠م محدداً يوم ٨ مارس ١٩٩٩م ليكون موعداً لانتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي [٣٨].

(ب) الحملة الانتخابية .

- بدأت الحملة الانتخابية بعد أن تسلم المرشحون التصاريح الخاصة بذلك ، وفقاً لضوابط وشروط معينة حددها قرار وزير الداخلية رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ تلزم كل مرشح بألا يستند في حملته الانتخابية في الدعاية له على أساس قبلي أو طائفي أو أن يخرج عن القيم الدينية والاجتماعية والآداب العامة والتقاليد السائدة في المجتمع القطري .

ومراعاة لحرمة بعض الأماكن ، ولأسباب أخرى تتعلق بعدم تشويه المباني أو المرافق

الحكومية نص القرار على حظر تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب أو وضع الملصقات أو الاعلانات أو الصور في الأماكن التالية :

١ - أماكن العبادة .

٢ - المعاهد ودور العلم .

٣ - المباني الحكومية ومباني الهيئات والمؤسسات العامة .

٤ - أعمدة الكهرباء والهاتف .

٥ - داخل أو خارج قاعات الانتخاب [٣٩].

وأخيراً حرص القرار على وضع الضوابط التي تنظم العلاقة بين المرشحين أنفسهم خلال الحملة الانتخابية حيث يحظر على أي مرشح الإساءة إلى المرشح الآخر أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات القبلية أو الطائفية بين فئات المواطنين أو المساس بالأمور الشخصية [٤٠].

- وقد تميزت الحملة الانتخابية بقدر كبير من الحيوية والسخونة فبدت أجواء التنافس بين المرشحين وكأن الأمر يتعلق بما هو أكثر من انتخاب مجلس بلدي ، وقد رافق هذه الحملة حوار واسع بين المرشحين والناخبين من جهة وفيما بين الناخبين من جهة أخرى عبر المناظرات والندوات ومن خلال وسائل الإعلام أو الاتصال المباشر ، أو اصدار مطبوعات أو القيام بجولات على بيوت الناخبين .

- أما بالنسبة لقضايا الحملة الانتخابية فقد تم التركيز على الخدمات المقدمة للمواطنين وامكانية تطويرها في حين تراجعت الشعارات السياسية للمرشحين وهذا بالطبع بحكم أن المجلس البلدي هو جهاز خدمي لا سياسي .

(ج) التصويت واعلان النتائج .

تضمن المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي الاجراءات الخاصة بترتيبات عملية التصويت واعلان النتائج وذلك على النحو الآتي:

١ - تولت لجنة الانتخابات المشكلة بقرار من وزير الداخلية برئاسة قاضٍ وعضوين في كل دائرة انتخابية عملية اجراء الانتخابات ، وفرز الأصوات ، واعلان النتائج [٤١].

٢ - تم الانتخاب بالاقتراع السري ، حيث اختار كل ناخب مرشحاً واحداً من بين المرشحين مبدياً رأيه في بطاقة الانتخاب باتيان علامة (√) أمام اسم من يرغب في انتخابه، وأجاز المرسوم للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في بطاقة الانتخاب بأن يبديه شفاهة بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة ، ويثبت رئيس اللجنة رأي الناخب في البطاقة ويضعها في الصندوق [٤٢].

٣ - بدأت اللجنة في فرز الأصوات بعد الانتهاء من عملية الانتخاب ، ثم نُشرت أسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم في الجريدة الرسمية ، وأعلنت أسماؤهم بمقر الدوائر الانتخابية عقب ظهور نتيجة الانتخابات ، وحددت فترة خمسة عشر يوماً يحق خلالها لكل مرشح أو ناخب أن يطلب ابطال انتخاب أي عضو تم انتخابه في دائرته.

٤ - شُكلت لجنة «فحص الطعون والتظلمات» لتتولى التحقيق في الطعون التي تقدم إليها ، على أن تعد تقريراً برأيها مشفوعاً بتوصياتها ، يرفع إلى المجلس للبت في صحة العضوية ويعتبر قراره نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وفي النهاية يمكن القول أن العملية الانتخابية قد جرت في مراحلها السابقة بطريقة منظمة ، ووفق الجدول الزمني المحدد لكل مرحلة ، وذلك دون حدوث أية تجاوزات تتعلق بالاجراءات التي تنظم هذه العملية ، أو وقوع أية اشكالات واعتراضات تتعلق بالأشخاص الذين انطبقت عليهم شروط الانتخاب والترشيح .

٤ - نتائج الانتخابات :

بدأت الانتخابات في موعدها المقرر في ٨ مارس ١٩٩٩م في ظل منافسة حقيقية بين ٢٢٥ مرشحاً بينهم ست نساء للحصول على ٢٩ مقعد ، وقد أفرزت العملية الانتخابية عدداً من النتائج الايجابية يمكن رصد عدد منها فيما يلي :

١ - تميزت العملية الانتخابية بالاقبال الجماهيري واتساع نطاق المشاركة السياسية حيث بلغ عدد المقترعين ١٧٥٣٢ ناخباً ، من العدد الكلي للمقيدين في الانتخاب والذي بلغ ٢١٩٩٥ ، أي بنسبة ٧ر٧٩٪ [٤٣].

٢ - المشاركة الفعالة للمرأة في هذه الانتخابات ورغم عدم فوز أي سيدة منهن [٤٤]، إلا أن مجرد خوضهن هذه التجربة وتأكيد حقهن في هذه الممارسة يعتبر نصراً لهن وخطوة تقدمية بالنسبة إلى اقرانهن في دول الخليج العربية .

٣ - لم تتدخل الحكومة في دعم أيا من المرشحين ، ولم يكن هناك أي دعم خارجي لأي منهم كما أن التيار الديني لم يكن وراء سقوط المرأة في هذه الانتخابات [٤٥].

٤ - تنمية الحس الوطني بأهمية الانتخابات ، والمشاركة الشعبية والذي نتج عن التقاء القطريين واجتماعهم لبحث ومناقشة قضايا الوطن والمواطن .

٥ - اتسمت المعركة الانتخابية بالهدوء فلم تشهد أي مظاهر عنف باستثناء الحديث عن تعرض بعض اللافتات والملصقات للتلف من قبل أعوان بعض المرشحين .

٦ - إن الفائزين الـ ٢٩ غلب عليهم عنصر الشباب إلى جانب أنهم يمثلون رجال الأعمال والبيروقراطية الحكومية ، وهي نتيجة تتوافق إلى حد كبير مع التفاؤل بالحديث عن تولي جيل الشباب الحكم ، وأن جيلاً جديداً من الإداريين والسياسيين قد أخذ في اعتلاء العديد من المناصب القيادية والهامة في أجهزة الدولة ، وتحولها إلى سياسة عامة أو هو ما يدلل عليه البعض بخسارة بعض الشخصيات العامة والوزراء السابقين [٤٦] .

٧ - أن التجربة الانتخابية كانت في الواقع بمثابة تمرين ديمقراطي للشعب القطري من حيث التعرف على صناديق الاقتراع والتعامل معها ، ومن ثم وضعت حجر الأساس لتقاليد انتخابية يصعب التراجع عنها ، وبالتالي النظر لهذه التجربة باعتبارها خطوة أولى سيتلوها خطوات أخرى على طريق توسيع قاعدة الديمقراطية بوضع دستور دائم للبلاد وتشكيل برلمان ينتخب مباشرة من الشعب .

٥ - تقييم عملية الانتخابات :

أشرنا إلى أن العملية الانتخابية قد تمت بنزاهة مطلقة ، وعبرت بالفعل عن الإرادة الحرة للناخبين وبالرغم من ذلك اعترت هذه التجربة بعض نواحي القصور منها ما هو اجرائي ومنها ما هو تنظيمي ومنها ماهو قانوني ، فيرى البعض [٤٧] أن توزيع الدوائر الانتخابية بالصورة التي تمت بها لم تراع الكثافات السكانية للمواطنين هذا مع تساويها في التمثيل أي أن لكل دائرة مرشح واحد فقط ويتضح ذلك من خلال الجدول رقم (١) الذي يبين الدوائر الانتخابية من حيث الناخبين موزعين حسب الجنس وعدد المرشحين ومساحة الدوائر الانتخابة .

جدول (١)
الدوائر الإنتخابية بدولة قطر حسب الناخبين والمساحات

الرقم	الدائرة الانتخابية	الناخبون حسب الجنس		المجموع	النسبة ٪	المساحة	عدد
		ذكور	اناث		النهائي	للمجموع	المرشحين
١	الجسرة	٤٩٠	٤٣٦	٩٢٦		٤٫٢	٩
٢	الدوحة الحديثة	٥٣٦	٤١٦	٩٥٢		٤٫٣	٩
٣	المرخية	٥٠٢	٤٨٥	٩٨٧		٤٫٥	١٤
٤	مدينة خليفة الشمالية	٤٥٩	٣١٦	٧٧٥		٣٫٥	٦
٥	مدينة خليفة الجنوبية	٦٨٨	٥٣٠	١٢١٨		٥٫٥	١٢
٦	ابن عمران	٥١٣	٤٧٠	٩٨٣		٤٫٥	٧
٧	اسطفة الجديدة	٧٩٦	٦٧٧	١٤٧٣		٦٫٧	١١
٨	الهلال	١٢٨٤	١٠٩٢	٢٣٧٦		١٠٫٨	١١
٩	المطار	٦٢٣	٥٧٠	١١٩٣		٥٫٤	٤
	مجموع عدد الناخبين بمدينة الدوحة	١٠٨٨١	٤٩٫٥	١٦٠٫٩٤		٩٩	
١٠	الركرة	٧٧٢	٦٢٤	١٣٩٦		٦٫٣	١٠
١١	صميحة	١٠٤	٤٨	١٥٢		٠٫٧	٥
١٢	أبو هامور	٤٥٤	٢٩٦	٧٥٠		٣٫٤	١١
١٣	الغانم الجديد	٤٨٠	٣٢١	٨٠١		٣٫٦	٩
١٤	المرة	٥٤٥	٣٧٣	٩١٨		٤٫٢	١١
١٥	معيذر	٤٥٢	٢٧٠	٧٢٢		٣٫٣	٦
١٦	مريخ	٢٨٩	٢٨٨	٥٧٧		٢٫٦	٨
١٧	معيذر الشمالية	٢٠٢	١٩٢	٣٩٤		١٫٨	٧
١٨	الريان الجديد	٤٨٧	٣٧٦	٨٦٣		٣٫٩	١٣
١٩	الريان القديم	٢٩٢	٢٥١	٥٤٣		٢٫٥	٤
٢٠	الناصرية	١٩٩	١٦٨	٣٦٧		١٫٧	٥
٢١	الغرافة	٤٠١	٢١٠	٦١١		٢٫٨	٩
٢٢	أم صلال علي	١٤٣	١٦٨	٣١١		١٫٤	٥
٢٣	المريطبات	٤٧٦	٣٧٢	٨٤٨		٤٫٢	١٠
٢٤	الشحانية	١٥٦	١٦١	٣١٧		١٫٤	٢
٢٥	دخان	٢٢٧	١٠٩	٣٤٦		١٫٥٧	٤
٢٦	الخور	٣٥٠	١٨٦	٥٣٦		٢٫٤	٧
٢٧	الذخيرة	١٥٥	٨٦	٢٤١		١٫١	٧
٢٨	مدينة الشمال	١٥٢	٦٧	٢١٩		١	٨
٢٩	الغويرية	٩٣	١٠٧	٢٠٠		٠٫٩	٣
	المجموع	١٢٣٣٠	٩٦٦٥	٢١٩٩٥		١٠٠	٢٢٥

المصدر : وزارة الداخلية القطرية . جريدة الراية القطرية ، العدد ٦١٣٩ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٧ ، ص ٨

بالإضافة إلى ما سبق يرى البعض [٤٨] أن عدد الدوائر الانتخابية الذي بلغ ٢٩ دائرة هو في حقيقة الأمر عدد كبير نسبياً وكان من الأولى تقليل هذا العدد ، فقد تسبب ذلك في عدة سلبيات منها أن البرامج الانتخابية لأكثر المرشحين كانت محلية أو اقليمية بشكل كبير لا تتعدى حدود المنطقة الانتخابية ، ولم يتطرق إلا عدد قليل من المرشحين لاحتياجات الدولة ككل ، فضلاً عن أن هذا العدد الكبير بين الدوائر قد أدى إلى تفشي ظاهرة الاعتبار القبلي عند اختيار المرشحين بغض النظر عن الكفاءة والبرامج الانتخابية لهؤلاء المرشحين ، والأهم من ذلك أنه بالنظر إلى كشف نتائج انتخابات المجلس البلدي الذي أعلنته وزارة الداخلية وفقاً لمحاضر لجان الانتخاب (جدول رقم ٢) .

جدول (٢)
كشف بنتائج إنتخابات المجلس البلدي المركزي وفقاً لمحاضر لجان الإنتخابات

الرقم	اسم الدائرة	عدد الناخبين			عدد المرشحين	عدد الاصوات للمرشح الفائز	النسبة المئوية
		المقترعين	المقيدين	النسبة المئوية			
١	الجسرة	٧٦٨	٩٢٦	٨٢,٩	٩	٣٥٦	٤٦,٤
٢	الدوحة الحديثة	٧٨٤	٩٥٢	٨٢,٤	٩	٢٩٩	٣٨,١
٣	المرخية	٧٦٧	٩٨٧	٧٧,٧	١٤	٢٢١	٢٨,٨
٤	مدينة خليفة الشمالية	٥٩٣	٧٧٥	٧٦,٥	٦	١٤٠	٢٣,٦
٥	مدينة خليفة الجنوبية	٩٣٢	١٢١٨	٧٦,٥	١٢	٢٦٦	٢٨,٥
٦	بن عمران	٨٢٥	٩٨٣	٨٣,٩	٧	٣٤٥	٤٢,٩
٧	السلطة الجديدة	١١٩٥	١٤٧٣	٨١,١	١١	٣٣٨	٢٨,٣
٨	الهلال	١٩٩٠	٢٣٧٦	٨٠	١١	٨٠٩	٤٢,٦
٩	المطار	١٠١١	١١٩٣	٨٤,٧	٤	٦١٧	٦١
١٠	الركرة	١١١٢	١٣٩٦	٧٩,٧	١٠	٦٣٦	٥٧,٢
١١	مسيعيد	١٢٣	١٥٢	٨٠,٩	٥	٦٠	٤٨,٨
١٢	ابو هامور	٥٦٨	٧٥٠	٧٥,٧	١١	٢٠٧	٣٦,٣
١٣	الغانم الجديد	٦٤٣	٨٠١	٨٠,٣	٩	٣٧٦	٤٢,٩
١٤	المرة	٦٨٩	٩١٨	٧٥,١	١١	١٣٠	١٨,٩
١٥	معيذر	٥٦٨	٧٢٢	٧٨,٧	٦	١٨٨	٣٣,١
١٦	مريخ	٤٩٨	٥٧٧	٨٦,٣	٨	٢٠١	٤٠,٤
١٧	معيذر الشمالية	٣٣٦	٣٩٤	٨٥,٣	٧	٢٢٦	٦٧,٣
١٨	الريان الجديد	٦٧٦	٨٦٣	٧٨,٣	١٣	٢٥٦	٣٧,٩
١٩	الريان القديم	٤٠٠	٥٤٣	٧٣,٧	٤	٢٦٤	٦٦
٢٠	الناصرية	٣١٢	٣٦٧	٨٥	٥	١٥٥	٤٩,٧
٢١	الغرافة	٤١٩	٦١١	٦٨,٦	٩	٨٨	٢١
٢٢	ام صلال علي	٢٦٩	٣١١	٨٦,٥	٥	١٠٤	٣٨,٧
٢٣	المريطبات	٥٨٨	٨٤٨	٦٩,٣	١٠	١٥٧	٢٦,٧
٢٤	الشحانية	٢٧٥	٣١٧	٨٦,٨	٢	١٤٩	٥٤,٢
٢٥	دخان	٢٥٠	٣٤٦	٧٢,٣	٤	١٢٢	٤٨,٨
٢٦	الخور	٤٤٧	٥٣٦	٨٣,٤	٧	٢٨٣	٦٣,٣
٢٧	الذخيرة	٢١٨	٢٤١	٩٠,٥	٧	٧٥	٣٤,٤
٢٨	مدينة الشمال	١٩٢	٢١٩	٨٧,٧	٨	٦٤	٣٣,٣
٢٩	الغويرية	١٧٤	٢٠٠	٨٧	٣	١١٥	٦٦,١

المصدر : مستخلص من كشف وزارة الداخلية بنتائج انتخابات المجلس البلدي المركزي ، جريدة الراية القطرية العدد (٦١٥٥) بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ ، ص ١٠ .

يلاحظ أن سبعة فقط من المرشحين هم الذين حازوا على أكثر من نصف الأصوات في الدائرة وأن المرشحين الباقين وعددهم اثنان وعشرون قد فازوا بالأغلبية البسيطة فلم يتمكن أي منهم بالفوز بعدد من الأصوات يمثل أغلبية مطلقة في دائرته الانتخابية . وهذا يعني أن هؤلاء المرشحين بالرغم من فوزهم إلا أن اختيارهم لم يتم من قبل غالبية أفراد الدائرة ، وهذا يرجع إلى تشتت الأصوات على أكثر من مرشح فضلاً عن نص القانون بأن يمثل كل دائرة شخص واحد ، فبينما نرى على سبيل المثال أن دائرة مثل مسيعيد عدد الناخبين بها ١٥٢ فرداً ، ودائرة مثل الغويرية يقدر عدد الناخبين بها بـ ٢٠٠ فرداً ، نجد دوائر أخرى مثل الهلال عدد الناخبين بها ٢٣٧٥ ، أو دائرة اسلطة الجديدة عدد الناخبين بها ١٤٧٢ فرداً ، فبالرغم من هذا التفاوت في عدد الناخبين فإن هذه الدوائر تتساوى في التمثيل ، أي أن لكل منها مرشح واحد فقط .

ولذا يرى البعض تلافياً لذلك مستقبلاً ، ولكي تكون عملية الانتخاب أكثر تمثيلاً لإرادة الشعب أن يتم تخفيض عدد الدوائر الانتخابية ، فبدلاً من ٢٩ دائرة ، تقسم الدولة إلى عشر دوائر كبيرة ، على أن يصل المجلس المرشحون الثلاثة الذين يحصلون على أعلى نسبة من الأصوات في كل دائرة انتخابية من هذه الدوائر العشر وبذلك نضمن وصول أعضاء يتمتعون بأصوات الأغلبية من الناخبين في الدوائر المختلفة [٤٩].

٦ - خاتمة :

في ضوء ما سبق يمكن القول أن انتخابات المجلس البلدي المركزي تعتبر خطوة مهمة على المسار الديمقراطي في دولة قطر ، فعلى الرغم من أن الديمقراطية بمعناها الحديث هي أوسع من مجرد انتخابات دورية ، حيث تتضمن عناصر أخرى عديدة مثل كفالة حرية تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية ، وتوفير ضمانات حقوق الإنسان بمعناها الواسع ، واحترام مبدأ التداول السياسي للسلطة وتأسيس ثقافة سياسية ديمقراطية واستقلال المجتمع المدني عن الدولة إلا أن الانتخابات (المحلية ، البرلمانية ، الرئاسية) الدورية والنزيهة تعتبر ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية ، ولا يمكن الحديث عن تطور ديمقراطي حقيقي وجاد دون أن تكون هناك انتخابات تتسم بالحرية والشفافية يتمكن المواطنون خلالها من ممارسة حق الاختيار بين أكثر من شخص وأكثر من حزب وأكثر من برنامج سياسي [٥٠].

بهذا المعنى تبدو أهمية الانتخابات البلدية كمرحلة أولية من مراحل التطور الديمقراطي في دولة قطر ، وبالنظر إلى التجارب الخليجية الأخرى ، وبصفة خاصة تجربة الانتخابات في كل من دولة الكويت وسلطنة عمان ، تبدو التجربة القطرية أكثر تقدماً فبالرغم من أن دولة الكويت قد سبقت دولة قطر والدول الخليجية عموماً في تأسيس حياة برلمانية في وقت مبكر ، إلا أن المبادرة القطرية تفوقت على التجربة الكويتية في تكريس الممارسة الانتخابية بالتشريع للمرأة في ممارسة حق الانتخاب والترشيح . ومن جانب آخر فقد تميزت التجربة القطرية - التي أخذت بمبدأ الانتخاب بصفة أساسية - عن التجربة العمانية بصيغتها الجامعة بين الانتخاب والتعيين في تشكيل مجلس الشورى عام ١٩٩٧م [٥١] ، وبذلك تكون انتخابات المجلس البلدي بهذه الصورة خطوة على طريق الديمقراطية وبداية صحيحة لاجراء انتخابات مستقبلية لبرلمان وطني يحل محل مجلس الشورى الحالي المعين .

ويثور التساؤل الآن حول مدى الاعتداد بالانتخاب كوسيلة لاضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي ، هل مجرد الأخذ بمبدأ الانتخاب يعد دليلاً على أن النظام السياسي القائم نظام ديمقراطي ؟ .

يرى الباحثون أن الانتخاب كنمط من أنماط المشاركة السياسية ليس قاصراً فقط على الأنظمة الديمقراطية ، بل تعرفه أيضاً الأنظمة غير الديمقراطية ، مع خلاف في دلالته ودرجة تأثيره ، فهو في الأولى آلية للمفاضلة بين المرشحين واختيار شاغلي المناصب السياسية بدرجة كبيرة من الحرية ولكنه ليس كذلك في الأنظمة التسلطية إذ تعد الانتخابات هناك آداة لمن هم في مواقع السلطة يستخدمونها للدعاية وكسب التأييد والشرعية أكثر منها آداة للاختيار السياسي الواعي والتأثير في شئون الحكم والسياسة من قبل الجماهير ، ولهذا قد يعتبر الامتناع عن التصويت لوناً من الاحتجاج الصامت[٥٢].

ولهذا فليس صحيحاً أن مجرد الأخذ بنظام الانتخاب يكسب النظام القائم الصفة الديمقراطية ، فالانتخاب قد يكون عاماً أو قد يكون مقيداً ، والنظام السياسي لايكون ديمقراطياً إلا حيث يتقرر الانتخاب العام وسيلة لاختيار السلطات العامة أي حيث لا يقيد الانتخاب بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة أو غير ذلك [٥٣].

ولما كان الانتخاب لا يعد وسيلة وحيدة لتشكيل السلطات العامة في النظم الديمقراطية ، إذ قد تجمع هذه النظم بين وسائل مختلفة بعضها ديمقراطي ، وبعضها أوتوقراطي في تشكيل هذه السلطات أو في تشكيل هيئة عامة واحدة فتأخذ بالانتخاب مثلاً في اختيار بعض أعضاء هذه الهيئة وبوسائل أخرى غير ديمقراطية في اختيار باقي الأعضاء ، ولذلك يندر أن نجد نظاماً ديمقراطياً خالصاً يأخذ بوسيلة الانتخاب في اختيار الحكام وتشكيل السلطات العامة في الدولة ، ومن ثم فإن النظام السياسي يكتسب صفته

الديمقراطية أو الدكتاتورية لا بسبب قيامه على وسيلة الانتخاب أو على وسائل أوتوقراطية في تكوين جميع السلطات العامة فيه ، ولكن يكتسب هذه الصفة أو تلك بحسب ما إذا كانت الوسيلة الغالبة في تكوين تلك السلطات هي وسيلة الانتخاب أو الوسائل الأوتوقراطية من ناحية وبحسب مكانة السلطة أو السلطات المشكلة عن طريق الانتخاب من ناحية أخرى [٥٤].

وفي ضوء ما سبق يمكن النظر إلى التجربة القطرية بشيء من الموضوعية ، فلا يصح القول أن الديمقراطية قد تحققت في دولة قطر بمجرد أن أخذت بمبدأ الانتخاب أو أن قطر قد أصبحت دولة ديمقراطية ، صحيح أن دولة قطر قد أخذت بمبدأ الاقتراع العام ولم تقيد الانتخاب بأية شروط ، ولكنها قد وقفت عند هذا الحد ، بمعنى أن المشاركة السياسية لم تتعدى صناديق الانتخاب ، فالمجلس البلدي الذي تشكل وفقاً لمبدأ الانتخاب ليس له حق المشاركة في اتخاذ القرار - وهو في هذا يختلف عن المجلس البلدي في دولة الكويت [٥٥]، فاختصاصاته ذات طبيعة استشارية وبالتالي فهو يخضع لهيمنة وسيطرة السلطة التنفيذية، ومثل هذا الوضع يجعل من مبدأ الانتخاب إجراء شكلياً ويفرغه من مضمونه ، ولكن من جانب آخر لو نظرنا إلى خصوصية المجتمع القطري ودرجة تطوره السياسي والاقتصادي والاجتماعي لوجدنا أن تجربة الانتخابات بالصورة التي تمت بها تعتبر بداية جادة لخطوات أخرى قادمة ترسى أسس الممارسة الديمقراطية على نحو متدرج - وفقاً لما أعلنه أمير البلاد - للوصول إلى الديمقراطية الكاملة في نهاية المطاف .

الهوامـــش

١ - وزارة العدل ، دولة قطر ، إدارة الفتوى والتشريع ، مجموعة تشريعات قطر ٦١ - ١٩٩٠م، المجلد السابع ، ص ٣٧٢٥ .

٢ - المرجع السابق ، ص ٣٧٢٦ .

٣ - انظر عبد المنعم علي الأمين ، التطور التشريعي لنظام البلديات في دولة قطر ، الدوحة ، د.ن، ١٩٩٥م ، ص ٩ .

٤ - انظر أيمن السيد عبد الوهاب ، الانتخابات القطرية خطوة على طريق الديمقراطية ، السياسة الدولية ، القاهرة : مؤسسة الأهرام ، العدد ١٣٦ ، أبريل ١٩٩٩م ، ص ١٧٣ .

٥ - المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

٦ - انظر جريدة الراية القطرية ، ١ ديسمبر ١٩٩٧م ، ص ١ .

٧ - انظر جريدة الشرق القطرية ، العدد ٦١٥٣ بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٣م ، ص ٨ .

٨ - انظر جريدة الشرق القطرية ، بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠م ، ص ٣ .

٩ - التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٦م ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٢٥٢ .

١٠ - أيمن السيد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

١١ - دولة قطر ، الجهاز المركزي للاحصاء ، المجموعة الاحصائية السنوية ، العدد الثامن عشر ، يوليو ١٩٩٨م ، ص ١٦ .

١٢ - وزارة الداخلية القطرية ، كشف بنتائج انتخابات المجلس البلدي المركزي ، جريدة الراية القطرية ، العدد (٦١٥٥) بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥م ، ص ١٠ .

١٣ - لمزيد من التفاصيل انظر د. أمينة علي الكاظم ، التغير الاجتماعي والثقافي في المجتمع القطري : دراسة ميدانية لمدينة الدوحة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م ، ص ٣٧٨ - ٣٨٤ .

١٤ - انظر التقرير الاستراتيجي العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

١٥ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد التاسع ، ٧ سبتمبر ١٩٩٨م ، ص ١ .

١٦ - انظر ، د. عثمان خليل ، القانون الدستوري ، الكتاب الأول : المبادئ الدستورية العامة ، القاهرة، مطبعة مصر ، ١٩٥٦م ، ص ٢٣٠ .

١٧ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد الحادي عشر ، ١ أكتوبر ١٩٩٨م ، ص ٤ .

١٨ - د. عثمان خليل ، القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

١٩ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، مرجع سابق ، ص ٤ .

٢٠ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد التاسع ، مرجع سابق ، ص ٢ .

٢١ - لمزيد من التفصيل ، انظر د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م ، ص ٢٤٥ .

٢٢ - المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

٢٣ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد الحادي عشر ، مرجع سابق ، ص ٢ .

٢٤ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد التاسع ، مرجع سابق ، ص ٣ .

٢٥ - د. ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

٢٦ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد التاسع ، مرجع سابق ، ص ٢ .

٢٧ - فُتح باب الترشيح أمام المرأة العمانية لأول مرة في انتخابات مجلس الشورى العماني التي جرت في ١٦ أكتوبر ١٩٩٧م .

٢٨ - أقر مجلس الوزراء الكويتي مؤخراً مرسوماً بقانون يعطى المرأة الكويتية الحق الكامل للترشيح والانتخاب في انتخابات مجلس الأمة البلدي بدءاً من العام ٢٠٠٣م .

٢٩ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد الحادي عشر ، مرجع سابق ، ص ٤ .

٣٠ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد التاسع ، مرجع سابق ، ص ٣ .

٣١ - المرجع السابق ، ص ٣ .

٣٢ - د. ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

٣٣ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد التاسع ، مرجع سابق ، ص ٤ .

٣٤ - انظر ، د. سليمان محمد الطحاوي ، الوجيز في القانون الإداري : دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٢م ، ص ٧٢ .

٣٥ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد التاسع ، مرجع سابق ، ص ٦ .

٣٦ - المرجع السابق ، ص ٩ .

٣٧ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد الحادي عشر ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

٣٨ - وزارة العدل ، دولة قطر ، إدارة الفتوى والتشريع ، تشريعات عام ١٩٩٨م ، ص ٤٧٩ .

٣٩ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد الثاني عشر ، في ٤ نوفمبر ١٩٩٨م ، ص ٥٦ .

٤٠ - المرجع السابق ، ص ٥٥ .

٤١ - انظر الجريدة الرسمية ، دولة قطر ، العدد الحادي عشر ، مرجع سابق ، ص ٧ .

٤٢ - المرجع السابق ، ص ٩ .

٤٣ - انظر بيان وزارة الداخلية القطرية ، جريدة الراية القطرية ، العدد ٦١٥٥ بتاريخ ١٥/٣/ ١٩٩٩م ، ص ٧ .

٤٤ - المرجع السابق ، ص ١٠ .

٤٥ - العقيد علي بن سلطان الكواري ، ممثل لجنة انتخابات المجلس البلدي المركزي في مؤتمر صحفي عقب اعلان الفائزين في الانتخابات ، جريدة الشرق القطرية ، بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩م ، الملحق ص ١ .

٤٦ - انظر أيمن السيد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

٤٧ - د. محمد خليفة الكواري ، حوار حول المجلس البلدي ، جريدة الراية القطرية ، بتاريخ ٢/٢٧/ ١٩٩٩م ، ص ٨ .

٤٨ - انظر محمد فهد القحطاني ، اقتراح بتخفيض الدوائر الانتخابية مستقبلاً ، جريدة الشرق القطرية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠م ، ص ٣ .

٤٩ - المرجع السابق ، ص ٣ .

٥٠ - انظر صمويل هانتنجتون ، الوجه الثالث ، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين ، ترجمة د. عبد الوهاب علوب ، القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية ودار سعاد الصباح ، ط ١، ١٩٩٣م ، ص ٦٨ .

٥١ - جرت انتخابات المجلس التشريعي في سلطنة عمان عام ١٩٩٧م ، حيث شارك في الانتخاب مجموعة مختارة منحتها الحكومة هذا الحق ، ضمت كبار السن والشخصيات البارزة والمثقفين ، وكان من بينهم عدد من النساء ، واحتفظ السلطان قابوس لنفسه بالقول الفصل في اختيار أعضاء المجلس من بين المرشحين الفائزين في الانتخاب ، انظر جريدة الشرق القطرية ، العدد ٦١٤٩ ، بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩م ، ص ١٦ .

٥٢ - انظر د. كمال المنوفي ، أصول النظم السياسية المقارنة ، الطبعة الأولى ، الكويت : شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧م ، ص ٣٤١ .

٥٣ - انظر د. ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .

٥٤ - المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

٥٥ - هناك اختلاف بين المجلس البلدي في قطر والمجلس البلدي في الكويت ، فالمجلس البلدي في الكويت تابع لمجلس الوزراء وليس للوزير مباشرة وإذا ما اختلف المجلس البلدي مع مجلس الوزراء حول موضوع ما فإنه يتم تنفيذ قرار المجلس البلدي إذا ما كان حائزاً على الأغلبية المطلوبة ، انظر الحوار مع السيد / محمد العجمي ، عضو مجلس الأمة الكويتي حول انتخابات المجلس البلدي ، جريدة الشرق القطرية ، العدد ٣٩١٥ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦م ، ص ٤ ، وفي هذا السياق أيضاً ، دعا السيد جاسم الخرافي إلى عدم تضخيم تجربة دولة قطر الديمقراطية ، واصفاً إياها بأنها مجرد انتخابات لاختيار مستشارين لوزير مختص ، وبالرغم من تقديره لهذه التجربة، إلا أنه يؤكد أن الديمقراطية الكويتية لم يسبقها أحد في المنطقة ، انظر تصريح السيد

جاسم الخرافي خلال لقائه برؤساء تحرير الصحف الخليجية ، جريدة الشرق القطرية ، العدد ٤١٤٨ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥م ، ص ١ - والباحث لا يتفق مع هذا الرأي باطلاق ، فالديمقراطية الكويتية هي بالفعل الأسبق في المنطقة ، ولكن التجربة الديمقراطية القطرية كانت أسبق في بدايتها مما انتهت إليه الديمقراطية الكويتية عندما أرست مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الانتخاب والترشيح ، فكانت بذلك نموذجاً تحتذى به التجارب الأخرى في هذا المجال .

المراجـــع

- أمينة علي الكاظم (دكتورة) ، التغير الاجتماعي والثقافي في المجتمع القطري : دراسة ميدانية لمدينة الدوحة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣م .
- أيمن السيد عبد الوهاب ، الانتخابات القطرية خطوة على طريق الديمقراطية ، السياسة الدولية ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، العدد ١٣٦ ، أبريل ١٩٩٩م .
- التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٦ ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ثروت بدوى (دكتور) ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .
- دولة قطر ، الجهاز المركزي للإحصاء ، المجموعة الاحصائية السنوية ، العدد الثامن عشر ، يوليو ١٩٩٨ .
- عثمان خليل (دكتور) القانون الدستوري ، الكتاب الأول : المبادئ الدستورية العامة ، القاهرة ، مطبعة مصر ، ١٩٥٦ .
- سليمان محمد الطحاوى (دكتور) الوجيز في القانون الإداري : دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٢ .
- صمويل هانتنجتون ، الوجه الثالث ، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين ، ترجمة د. عبد الوهاب علوب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ودار سعاد الصباح ، ١٩٩٣ .
- عبد المنعم علي الأمين ، التطور التشريعي لنظام البلديات في دولة قطر ، الدوحة ، د . ن ، ١٩٩٥ .
- كمال المنوفى (دكتور) ، أصول النظم السياسية المقارنة ، الطبعة الأولى ، الكويت ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ .

- محمد فهد القحطانى ، اقتراح بتخفيض الدوائر الانتخابية مستقبلاً ، جريدة الشرق القطرية بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٠ .
- وزارة الداخلية ، دولة قطر ، كشف بنتائج انتخابات المجلس البلدي المركزى ، جريدة الراية القطرية ، العدد ٦١٥٥ بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ .
- وزارة العدل ، دولة قطر ، إدارة الفتوى والتشريع ، مجموعة تشريعات قطر ، المجلد السابع ، ٦١ - ١٩٩٠ .
- ـــــــ ، دولة قطر ، إدارة الفتوى والتشريع ، تشريعات عام ١٩٩٨ .